

محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

٨	مقدمة
١٢	باب تمهيد
١٢	أهمية نظرية الالتزام
١٤	التطور التاريخي لنظرية الالتزام
١٦	المذهبان الشخصي والمادي في الالتزام
١٦	أولاً : المذهب الشخصي
١٧	ثانياً : المذهب المادي في الالتزام
١٩	المقصود بالالتزام وبيان عناصره
٢٢	أنواع الالتزامات وتحديد مصادرها
٢٣	الالتزامات المدنية
٢٣	الالتزامات الطبيعية
٢٥	نظرة الفقه الإسلامى لتقسيم الالتزام
٢٦	تقسيم دراستنا لمصادر الالتزام
٢٧	الباب الأول
	العقد
٢٩	الفصل التمهيدي
٢٩	المبحث الأول : التعريف بالعقد وتقسيماته
٣٢	المبحث الثاني : سلطان الإرادة في العقود
٣٥	المبحث الثالث : أقسام العقد

٣٦

أولاً : العقود المسماة وغير المسماة

٣٧

ثانياً : العقود الرضائية والشكلية والعينية

٣٨

العقود الرضائية

٣٨

العقود الشكلية

٣٩

العقود العينية

٤٠

ثالثاً : العقود الملزمة لجانبين ولجانب واحد

٤١

أهمية التفرقة بين العقدين

٤١

رابعاً : عقود المعاوضة وعقود التبرع

٤٣

أهمية التمييز بين العقدين

٤٤

خامساً : العقود المخلدة والاحتمالية

٤٥

العقود الفورية و العقود الزمنية

٤٥

أهمية التمييز بين العقود الفورية والزمنية

٤٦

عقود المساومة وعقود الإذعان

٤٧

تقسيم العقود في القانون المدني الأردني

٤٨

تقسيم العقود في الفقه الإسلامي

٤٩

الفصل الأول

٤٩

قيام العقد

٥٠

المبحث الأول : التراضي

٥٠

المطلب الأول : وجود التراضي

٥١

الفرع الأول : التعبير عن الإرادة

٥١

أولاً : التعبير عن إرادة الأصيل

٥٢

مدى الأثر القانوني للتعبيرين

٥٣

هل يعد السكوت تعبيراً عن الإرادة

54	الاختلاف بين الإرادة والتعبير عنها
54	نظرية الإرادة الباطنة
55	نظرية الإرادة الظاهرة
55	موقف القانون المدني، الأردني والفقهاء الإسلاميين من النظريتين
56	متى ينتج التعبير عن الإرادة أثره
58	ثانياً : التعبير الصادر عن النائب
59	مصادر النيابة
60	مقومات النيابة
60	الشرط الأول : حلول إرادة النائب محل إرادة الأصل
61	الشرط الثاني : أن يتعاقد النائب باسم الأصل ولحسابه
63	الشرط الثالث : عدم مجاوزة النائب حدود النيابة
64	آثار النيابة
65	مدى جواز تعاقد الشخص مع نفسه
68	الفرع الثاني : توافق الإرادتين
68	الفصل الأول : التعاقد بين حاضرين في مجلس العقد
68	أولاً : الإيجاب
70	هل للإيجاب قوة ملزمة
71	سقوط الإيجاب
72	ثانياً : القبول
73	أثر الموت أو فقد الأهلية في الإيجاب والقبول
74	حالات خاصة للقبول
74	1- القبول في التعاقد بالزايعة
75	2- القبول في عقود الإذعان
79	الفصل الثاني : التعاقد بين غائبين

80	المجلة القانون المدنى الأردنى
81	التعاقد بالبريد أو الفاكس أو الكمبيوتر أو الانترنت
83	الفرع الثالث : الوعد بالتعاقد والتعاقد بالعربون
83	أولاً : الوعد بالتعاقد
85	شروط الوعد بالتعاقد
86	آثار الوعد بالتعاقد
88	ثانياً : التعاقد بالعربون
89	دلالة العربون في القانون المدنى الأردنى
90	حكم العربون في القانون المدنى الأردنى
91	حكم التعاقد بالعربون في الفقه الإسلامى
92	المطلب الثانى : صحة الرضاء
93	الفرع الأول : الأهلية
95	تنظيم القانون المدنى الأردنى لأحكام الأهلية
96	أحكام الأهلية من النظام العام
96	مناط أهلية الأداء
97	تأثر أهلية الأداء بحسب السن
97	1- المرحلة الأولى : الصبي غير المميز
97	2- المرحلة الثانية : الصبي المميز
99	3- المرحلة الثالثة : تمام الأهلية
100	الفرع الثانى : عيوب الإرادة
101	أولاً : الإكراه
102	شروط الإكراه
102	1- أن يكون الإكراه غير مشروع
103	2- أن يكون المكروه قادراً على إيقاع ما هدد به

- ١٠٤ - رهبة تدفع إلى التعاقد
- ١٠٥ عناصر الرهبة
- ١٠٧ هل تصل السطوة الأدبية إلى درجة الإكراه
- ١٠٨ أثر الإكراه
- ١٠٩ موقف الفقه الإسلامي من الإكراه
- ١١٠ ثانياً: التغرير والغبن
- ١١٠ المقصود بالتغرير
- ١١١ شروط التغرير والغبن
- ١١١ ١- استعمال وسائل احتيالية
- ١١٢ هل يصلح الكذب أو السكوت لقيام التغرير
- ١١٣ ٢- أن يكون التغرير هو الدافع إلى التعاقد
- ١١٣ ٣- أن يترتب على التغرير غبن فاحش
- ١١٤ الأثر المترتب على التغرير والغبن الفاحش
- ١١٥ ثالثاً: الغلط
- ١١٥ تحديد نطاق الغلط
- ١١٦ شروط التمسك بالغلط في القانون المدني الأردني
- ١١٧ ١- أن يكون الغلط هو الدافع إلى التعاقد
- ١١٧ أ- الغلط في صفة جوهرية في الشيء
- ١١٨ ب- الغلط في الشخص أو في صفة جوهرية
- ١١٩ ج- الغلط في القانون
- ١٢٠ ٢- أن يكون الغلط متصلاً بالتعاقد الآخر
- ١٢١ الأثر المترتب على الغلط في القانون المدني الأردني
- ١٢٢ المبحث الثاني: المحل
- ١٢٢ محل الالتزام ومحل العقد

١٢٣	شروط المخل
١٢٤	١- وجود المخل أو إمكانية وجوده
١٢٤	أ- وجود المخل
١٢٦	ب- إمكانية وجود المخل
١٢٧	٢- تعيين المخل أو قابليته للتعيين
١٢٩	٣- مشروعية المخل
١٢٩	متى يعتبر المخل غير مشروع
١٣١	النظام العام والآداب
١٣٤	المبحث الثالث : السبب في القانون المدني الأردني
١٣٧	الشرط الأول : وجود السبب
١٣٨	الشرط الثاني : صحة السبب
١٣٩	الشرط الثالث : مشروعية السبب
١٣٩	إثبات السبب
١٤٠	فكرة السبب في الفقه الإسلامي
١٤٢	المبحث الرابع : مراتب العقد في القانون المدني الأردني
١٤٢	أولاً : العقد الصحيح والعقد الباطل
١٤٥	إنقاص العقد الباطل
١٤٧	من له الحق في التمسك بالبطلان
١٤٨	متى يسقط هذا الحق
١٤٩	ثانياً : العقد الفاسد
١٥١	ثالثاً : العقد الموقوف
١٥٢	طبيعة العقد الموقوف
١٥٣	نظرية توقف العقد ترجح نظرية البطلان النسبي

١٥٥	إجازة العقد الموقوف
١٥٧	رابعاً : العقد غير اللازم
١٥٨	١- خيار الشروط
١٥٩	أثر استعمال الخيار ممن تقرر له
١٦٠	٢- خيار الرؤية
١٦١	أثر استعمال الخيار
١٦١	٣- خيار التعيين
١٦٢	أثر استعمال الخيار
١٦٣	الفصل الثاني : آثار العقد
١٦٣	المبحث الأول : تحديد مضمون العقد
١٦٤	المطلب الأول : تحديد مضمون العقد
١٦٤	الفرع الأول : تفسير العقد
١٦٤	أ- وضوح عبارة العقد
١٦٥	ب- غموض عبارة العقد
١٦٧	رقابة محكمة التمييز
١٦٨	الفرع الثاني : تحديد نطاق العقد
١٧٠	الفرع الثالث : قاعدة العقد شريعة المتعاقدين
١٧٢	١- نظرية الظروف الطارئة
١٧٣	شروط تطبيق النظرية
١٧٣	وقوع حادث استثنائي عام غير ممكن توقعه ودفعه
١٧٤	أن نكون بصدد عقد متراخي التنفيذ
١٧٥	أن يجعل هذا الحادث تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين
١٧٦	أثر توافر شروط النظرية

١٧٧	المطلب الثاني ، المسؤولية العقدية
١٧٨	الفرع الأول ، الخطأ العقدي
١٧٩	الفرع الثاني ، الضرر
١٨٢	الفرع الثالث ، علاقة السببية
١٨٣	المبحث الثاني ، أثر العقد من حيث الأشخاص «نسبية أثر العقد»
١٨٤	المطلب الأول ، بالنسبة للمتعاقدين والخلف والدائنين
١٨٤	أولاً : انصراف أثر العقد إلى الخلف العام
١٨٦	ثانياً : انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص
١٨٨	ثالثاً : انصراف أثر العقد إلى الدائنين
١٨٩	المطلب الثاني ، أثر العقد بالنسبة إلى الغير
١٩٠	الفرع الأول ، التعهد عن الغير
١٩١	أثر التعهد عن الغير
١٩١	١- قبول الغير التعهد
١٩٢	٢- رفض الغير التعهد
١٩٢	الفرع الثاني ، الاشتراط لمصلحة الغير
١٩٤	شروط تحقق الاشتراط لمصلحة الغير
١٩٤	١- تعاقد المشتري باسمه
١٩٥	٢- اتجاه نية المتعاقدين إلى وجود حق مباشر للمستفيد
١٩٥	٣- وجود مصلحة للمشتري من جراء العقد
١٩٦	آثار الاشتراط لمصلحة الغير
١٩٦	أولاً : علاقة المشتري بالتعهد
١٩٧	ثانياً : علاقة المشتري بالمستفيد
١٩٧	خيار المشتري في نقض الاشتراط

197	خيار المستفيد في قبول الاشتراط أو رفضه
198	ثالثاً : علاقة المستفيد بالمتعهد
199	الفصل الثالث : زوال العقد
200	إنهاء العقد
201	إحلال العقد باتفاق المتعاقدين "التقاييل"
201	أثر الإقالة
202	المبحث الأول : فسخ العقد
203	تعريف الفسخ
203	نشأة نظرية الفسخ
204	المطلب الأول : شروط الفسخ
205	الشرط الأول : عقد ملزم للجانبين
206	الشرط الثاني : إخلال أحد المتعاقدين بما التزم به
207	الشرط الثالث : قدرة طالب الفسخ على إعادة الحال إلى ما كان عليه
208	المطلب الثاني : كيفية وقوع الفسخ
208	الفرع الأول : الفسخ القضائي
209	سلطة القاضي بشأن دعوى الفسخ
210	الفرع الثالث : الفسخ الاتفاقي
212	المطلب الثالث : آثار الفسخ
213	أثر الفسخ فيما بين المتعاقدين
214	أثر الفسخ بالنسبة للغير
215	المبحث الثاني : انفساخ العقد بقوة القانون
217	الاستحالة الجزئية للالتزام
218	على من تقع عليه تبعة الاستحالة

٢٢٠	المبحث الثاني ، الدفع بعدم التنفيذ
٢٢١	شروط التمسك بالدفع بعدم التنفيذ
٢٢١	١- عقد ملزم للجانبين
٢٢١	٢- أن تكون هذه الالتزامات مستحقة الأداء
٢٢٢	٣- عدم إساءة استعمال الدفع بعدم التنفيذ
٢٢٣	كيف يتمسك المتعاقد بالدفع بعدم التنفيذ
٢٢٣	أثر الدفع بعدم التنفيذ

الباب الثاني

التصرف الإنفرادي

"الإرادة المنفردة"

٢٢٧	الفصل الأول : الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الإرادي
٢٢٧	المبحث الأول : موقف الفقه القانوني من الإرادة المنفردة
٢٢٨	المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من الإرادة المنفردة
٢٢٩	المبحث الثالث : اتجاه المشرع الأردني في شأن الإرادة المنفردة
٢٣٠	الفصل الثاني : أحكام التصرف الانفرادي في القانون المدني الأردني
٢٣٠	المبحث الأول : من حيث انعقاده
٢٣١	المبحث الثاني : من حيث نفاذه ولزومه
٢٣٣	الفصل الثالث : تطبيقات التصرف الصادر بالإرادة المنفردة
٢٣٣	المبحث الأول : الوعد
٢٣٤	المبحث الثاني : الوعد بالجائزة
٢٣٥	المقصود بالوعد بجائزة

- شروط الوعد بجائزة
٢٣٥
١- أن توجد إرادة بآنة لإنشاء الالتزام
٢٣٥
٢- توجيه الوعد للجمهور
٢٣٦
٣- أن يتضمن الوعد تحديد عمل معين
٢٣٦
أحكام الوعد بجائزة
٢٣٦
١- حالة تحديد أجل للقيام بالعمل
٢٣٧
٢- إذا لم يحدد الواعد أجلاً
٢٣٨
عدم سماع دعوى المطالبة بالجائزة
٢٣٩

٢٤٣ الباب الثالث

الفعل الضار

"المسؤولية التقصيرية"

- ٢٤٤ الفصل التمهيدي : المفهوم العام للمسؤولية
٢٤٤ أولاً : معنى المسؤولية المدنية
٢٤٥ ثانياً : المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية
٢٤٥ تأثير المسؤولية الجزائية على المسؤولية المدنية
٢٤٧ ثالثاً : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية
٢٤٩ رابعاً : هل يجوز الجمع والخيرة بين المسؤوليتين
٢٥١ خامساً : تطور المسؤولية التقصيرية
٢٥١ في المجتمعات القديمة
٢٥٢ في القانون الروماني
٢٥٢ في القانون الفرنسي القديم
٢٥٣ في ظل مدونة نابليون

258

موقف الفقه الإسلامى إزاء المسئولية التقصيرية

260

خصائص الضمان فى الفقه الإسلامى

260

صور الضمان فى الفقه الإسلامى

262

الفصل الأول : المسئولية عن الفعل الشخصى

263

المبحث الأول : الإضرار

263

المطلب الأول : معنى الإضرار وكيفيته

265

1- المقصود بالمباشر

267

2- المقصود بالتسبب

269

3- شروط قيام مسئولية المباشر

269

الشرط الأول : صدور فعل من المباشر

270

الشرط الثانى : علاقة السببية بين فعل المباشر والضرر

271

الشرط الثالث : أن تكون السببية مباشرة

272

4- إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر

272

5- الأمر والمباشرة

273

6- الإكراه والمباشرة

273

المطلب الثانى : أسباب الإبلاحة

274

أولاً : الدفاع الشرعى

275

ثانياً : تنفيذ الموظف العام لأمر رئيسه

276

المطلب الثالث : تطبيقات الفعل الضار

277

نظرية التعسف فى استعمال الحق

278

نظرية التعسف فى القانون المدنى الأردنى

279

أولاً : قصد الأضرار بالغير

280

ثانياً : عدم مشروعية المصلحة

- 281 ثالثاً : عدم التناسب بين المصلحة والضرر
- 281 رابعاً : تجاوز ما جرى عليه العرف والعلة
- 282 إثبات التعسف
- 282 جزاء التعسف
- 283 المبحث الثاني : الضرر
- 284 شروط الضرر الموجب للضمان
- 284 1- الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور
- 285 2- أن يكون الضرر محققاً
- 286 الضرر المحتمل
- 287 هل يجوز التعويض عن تفويت الفرصة
- 288 نوعا الضرر
- 288 1- الضرر المادي
- 289 2- الضرر الأدبي
- 290 لمن يثبت الحق في التعويض عن الضرر الأدبي
- 292 متى ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي
- 293 المبحث الثالث : السببية
- 294 المطلب الأول : تحديد فكرة السببية
- 294 1- نظرية تكافؤ الأسباب
- 295 2- نظرية السبب المنتج
- 297 موقف المشرع الأردني من النظريتين
- 298 المطلب الثاني : انعدام السببية
- 299 أولاً : الآفة السماوية
- 299 ثانياً : الحوادث الفجائية أو القوة القاهرة
- 300 شرطان لازمان للحوادث الفجائية والقوة القاهرة

٣٠٠	١- عدم إمكان التوقع
٣٠١	٢- إستحالة الدفع
٣٠١	ثالثاً: فعل المتضرر
٣٠٣	رابعاً: فعل الغير
٣٠٦	الفصل الثاني: المسؤولية عن فعل الغير
٣٠٨	المبحث الأول: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته
٣٠٩	أولاً: شروط تحقق المسؤولية
٣٠٩	الشرط الأول: وجود التزام بالرقابة
٣١١	الشرط الثاني: أن يصدر عملاً غير مشروع من الخاضع للرقابة
٣١١	ثانياً: الأساس القانوني لمسؤولية المكلف بالرقابة
٣١٢	ثالثاً: كيفية دفع المسؤولية
٣١٣	رابعاً: هل يجوز للمكلف بالرقابة أن يرجع على الخاضع للرقابة
٣١٤	المبحث الثاني: مسؤولية المتبوع عن فعل التابع
٣١٥	أولاً: شروط تحقق مسؤولية المتبوع
٣١٥	الشرط الأول: علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه
٣١٦	الشرط الثاني: صدور عمل غير مشروع من التابع يضر بالغير
	أثناء تأديته وظيفته
٣١٧	١- وقوع الفعل أثناء قيامه بأعباء الوظيفة
٣١٧	٢- وقوع الفعل بسبب الوظيفة
٣١٩	ثانياً: الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع
٣٢١	ثالثاً: كيفية دفع المسؤولية
٣٢١	رابعاً: رجوع المتبوع على تابعه بما دفعه

٣٣٢	الفصل الثالث : المسؤولية عن فعل الأشياء
٣٣٤	المبحث الأول : مسؤولية حارس الحيوان
٣٣٥	الشرط الأول : أن يتولى شخص حراسة حيوان
٣٣٧	الشرط الثاني : حدوث الضرر بفعل الحيوان
٣٣٨	الأساس القانوني لمسئولية حارس الحيوان
٣٣٩	المبحث الثاني : مسؤولية حارس البناء
٣٣٩	الشرط الأول : أن يتولى شخص حراسة بناء
٣٣٠	الشرط الثاني : حدوث الضرر بسبب انهيار البناء
٣٣١	الأساس القانوني لمسئولية حارس البناء
٣٣٢	المبحث الثالث : مسؤولية حارس الأشياء
٣٣٣	الشرط الأول : حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة
٣٣٣	المقصود بالحراسة
٣٣٤	الاستعمال
٣٣٤	التوجيه
٣٣٥	الرقابة
٣٣٥	تجزئة الحراسة
٣٣٨	المقصود بالشئ
٣٤٠	الشروط الثاني : حدوث الضرر بفعل الشئ
٣٤٢	١- الشئ الساكن والشئ المتحرك
٣٤٢	٢- الوضع غير المألوف أو الشاذ
٣٤٣	فعل الشئ وفعل الإنسان
٣٤٤	الأساس القانوني لمسئولية حارس الأشياء

346

الفصل الرابع ، أثر المسؤولية عن الفعل الضار

346

المبحث الأول ، دعوى المسؤولية

347

طرفا الدعوى

347

1- المدعى

347

2- المدعى عليه

348

على من يقع عبء الإثبات

349

رقابة محكمة التمييز في شأن أركان المسؤولية

350

عدم سماع دعوى المسؤولية

352

المبحث الثاني ، الضمان

352

أولاً : طريقة الضمان

352

1- الضمان أو التعويض العيني

353

2- الضمان بمقابل

353

ثانياً : تقدير الضمان

355

ثالثاً : عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر

356

المبحث الثالث ، الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية

الباب الرابع

الفعل النافع "الإثراء بلا سبب"

361

تمهيد وتقسيم

363

الفصل الأول ، القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب

364

المبحث الأول ، شروط الإثراء بلا سبب

364

المطلب الأول ، إثراء في جانب المدين

366

المطلب الثاني ، افتقار في جانب الدائن

٣١٧	المطلب الثالث ، انعدام السبب القانوني للإثراء
٣١٩	المبحث الثاني ، الأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب
٣١٩	١- دعوى الإثراء
٣٢٠	٢- مدى التزام المثرى بالرد
٣٢١	الوقت الذي يقدر فيه الإثراء والافتقار
٣٢٣	الفصل الثاني ، تطبيقات الإثراء بلا سبب
٣٢٣	المبحث الأول ، دفع غير المستحق
٣٢٤	المطلب الأول ، شروط دفع غير المستحق
٣٢٧	المطلب الثاني ، الأحكام المتعلقة بدفع غير المستحق
٣٢٨	المبحث الثاني ، الفضالة
٣٢٩	المطلب الأول ، شروط الفضالة
٣٨١	المطلب الثاني ، أحكام الفضالة
٣٨٢	الفرع الأول : التزامات الفضولي
٣٨٤	الفرع الثاني : التزامات رب العمل
٣٨٦	المبحث الثالث ، قضاء دين الغير
٣٩٢	الباب الخامس

القانون